

أستناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (١٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات
المبلغ الأدنى للضمان

المادة — ١— أولاً — يقصد بالمبلغ الأدنى للضمان، مجموع ما يأتي:

أ— رأس المال المدفوع.

ب— علاوة الإصدار.

ج— الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الاختيارية والاحتياطيات الأخرى باستثناء الاحتياطيات الفنية.

د— الأرباح المدورة.

ثانياً— تطرح الخسائر المدورة من مجموع المبالغ المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة — ٢— لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عما يأتي:

أولاً— (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملليلون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة.

تعليمات

ثانياً - (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة.

ثالثاً - (١٠٠٠٠٠٠) مليار دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال إعادة التأمين حصرأ.

رابعاً - (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون مليون دينار للمؤمن المجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة والتتأمين على الحياة من المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (١٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

المادة - ٣ - يستكمل المؤمن المبلغ الأدنى للضمان إذا كان يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢) من هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذ هذه التعليمات أو من تاريخ حصول انخفاض المبلغ الأدنى للضمان.

المادة - ٤ - تتفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس ديوان التأمين وكالة

